

Distr.: General
18 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٨٤ من القائمة الأولية*
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٣، يوجز هذا التقرير التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير السابق (A/73/190) في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وتُدعى الجمعية إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٨ و ٣١.



أولاً - مقدمة

١ - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٣. وهو يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزته الأمانة العامة منذ صدور التقرير الأخير (A/73/190) في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وهو يبحث ما ينطوي عليه إعداد هذين المنشورين، في شكليهما المطبوع والإلكتروني، من ولاية وتسلسل لسير العمل، ويقدم لمحة عامة عن الموارد المتاحة والطرائق القائمة للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والخبراء المعاونين والموظفين المؤقتين والخبراء الاستشاريين، حسب الاقتضاء. وتُدعى الجمعية إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٨ و ٣١.

ثانياً - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - الولاية المتعلقة بملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وإعدادها

٢ - صدرت الولاية الأصلية القاضية بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عن الجمعية العامة في قرارها ٧٩٦ (د-٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣. والغرض منه هو توثيق تطبيق المنظمة وتفسيرها لفرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة، كي يشكل سجلاً تشريعياً يساهم في التعرف على الميثاق وفهمه على النحو المطبق في ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٣ - وأخذاً في الاعتبار الدعوة الموجهة إلى الأمين العام في الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٣، لمعالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية، داومت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بصفتها جهة التنسيق المعنية بإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، على الاتصال بانتظام بجامعة بيجين حيث تتواصل عملية البحث والصياغة لدراسة عن المادة ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة لأغراض المجلد الثالث من الملاحق رقم ٧ إلى رقم ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). وجار استعراض الدراستين المتعلقةتين بالمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي أعدت بمساعدة متدربين داخليين في شعبة التدوين، والمادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي أعدت بمساعدة خبير استشاري.

٤ - وفيما يتعلق بإعداد الدراسات المتعلقة بالمجلدين الثالث والرابع من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩)، جار استعراض دراسة عن المادة ٤٩ من الميثاق للمجلد الثالث، أُعدت بمساعدة خبير استشاري. وجار أيضاً استعراض دراستين، عن المادة ٥٥ (ج) والمادة ٥٦ للمجلد الرابع، بواسطة الإدارة المسؤولة المقدمة للوثيقة، وهي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، انتهت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بمساعدة خبير استشاري، من إعداد دراسة عن المادة ٥٨ للمجلد الرابع الذي شارف حالياً على مراحل النهائية. ويتواصل العمل أيضاً بصدد دراستين عن المادتين ١٠٤ و ١٠٥ للمجلد السادس، يعدّها مكتب المستشار القانوني التابع لمكتب الشؤون القانونية.

٥ - وأحرز تقدم كبير في ما يتعلق بالملحق رقم ١١ (٢٠١٠-٢٠١٥)، حيث أُجريت أعمال البحث والصياغة لما عدده ١٢ دراسة، عن المواد ١٢ و ١٤ و ١٩ للمجلد الثاني، والمواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ للمجلد الثالث، والمادتين ٩٩ و ١٠٣ للمجلد السادس، بمساعدة من كلية الحقوق بجامعة أوتاوا. وما زالت هناك دراستان قيد الإعداد للمجلد الرابع، عن المادة ٥٥ (ج) والمادة ٥٦، تتولاها الإدارة المسؤولة المقدمة للوثيقة، وهي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦ - وكما هو معتاد، اضطلع كل من إدارة التواصل العالمي ومكتبة داغ همرشولد بدور مهم في دعم مرحلة البحوث المتعلقة بدراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، عُقد اجتماع للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق، ودُعيت للمشاركة فيه جميع وحدات الأمانة العامة المشاركة في إعداد المنشور، فضلاً عن الوحدات التي لم تكن موجودة وقت إعداد المرفق الأول لهذا التقرير. وكان الغرض من الاجتماع الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ هو مناقشة حالة المنشور والدعوة إلى تقديم مساهمات. وقد هيا فرصة لإجراء حوار مع أصحاب المصلحة المشاركين في إعداد ما تعترزم شعبة التدوين، بصفتها الجهة المنسقة، أن تواصل إجراء من دراسات خاصة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٨ - وإضافة إلى ذلك، خلال الفترة قيد الاستعراض، نشرت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المجلد الثاني من الملحقين رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) ورقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩) باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ونُشرت كذلك جميع الدراسات الواردة في ذلك المجلد على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. ومن ثم، أصبحت الحالة الراهنة للمنشور كالتالي: نُشر ٣١ مجلداً^(١)، ووضع ١٣ مجلداً آخر في صيغته النهائية وقُدِّم للترجمة والنشر^(٢). وتبعاً لذلك، من بين المجلدات التي ينبغي أن يتألف منها المنشور بأكملها وعددها ٥٧ مجلداً (مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة الأصلي وملاحقه من رقم ١ إلى رقم ١١)، ما زال يتعين استكمال العمل في ١٣ مجلداً، منهم ٦ مجلدات تابعة للملحق رقم ١١ (٢٠١٠-٢٠١٥)، و ٤ تابعة للملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩)، وهي في مراحل مختلفة من الإعداد (انظر الفقرة ٤ أعلاه). والمجلدات الثلاثة الأخرى التي لم ينته العمل فيها بعد متعلقة بالمجلد الثالث للملاحق من رقم ٧ إلى ٩.

٩ - ويحدد المرفق الأول لهذا التقرير وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بكل مادة من فرادى مواد الميثاق. ويتضمن المرفق الثاني معلومات عن حالة مرجع الممارسات.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

١٠ - تُتاح على موقع الأمم المتحدة الشبكي الخاص بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (<http://legal.un.org/repertory>) دراسات من ٤٤ مجلداً مكتملاً، من بينها المجلدات التي يجري تجهيزها للنشر وعددها ١٣ مجلداً. وتتواصل إتاحة نسخ أولية على هذا الموقع من عدة دراسات عن مواد فردية مقررة للمجلد الثالث من الملاحق من رقم ٧ إلى رقم ٩، وكذلك عدد كبير من دراسات الملحق رقم ١٠ التي وضعت في صيغتها النهائية وتنتظر إدراجها في المجلدات ذات الصلة لدى الفراغ منها. وهذا هو ما يطبق أيضاً على الدراسات التي تم إنجازها حديثاً لإدراجها في الملحق رقم ١١. وتتوافر في النسخة

(١) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق من رقم ١ إلى ٦ (١٩٤٦-١٩٨٤)، بما مجموعه ٢٧ مجلداً، والمجلدان الخامس والسادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)، والمجلد الثاني من الملحق رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤)، والمجلد الأول من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

(٢) المجلدات الأول والثاني والرابع من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)، والمجلدات الأول والرابع والخامس والسادس من الملحق رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤)، والمجلدات الأول والثاني والرابع والخامس والسادس من الملحق رقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)، والمجلد الثاني من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

الإلكترونية لمرجع الممارسات خاصة البحث في النصوص الكاملة، بما يتيح للمستعمل إمكانية البحث آتياً في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية).

١١ - وتتوافر على شبكة الإنترنت حالياً جميع الدراسات المتاحة باللغة الإنكليزية، ويتوافر معظمها أيضاً على الإنترنت باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتوضع الدراسات المنجزة التي تنتظر النشر على الإنترنت باللغة التي أُعدت بها (معظمها بالإنكليزية وبعضها بالفرنسية). وستواصل الأمانة العامة إتاحة ما يُنجز من دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في صورة إلكترونية باللغات الثلاث جميعها.

جيم - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية، والتكفل بتكاليف الخبراء المعاونين

١٢ - أسهم التعاون الراسخ مع كلية الحقوق بجامعة أوتاوا خلال السنوات التسع الماضية في إعداد ١٢ دراسة عن المواد ١٢ و ١٤ و ١٩ للمجلد الثاني، والمواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٥٢ و ٥٣ للمجلد الثالث، والمادتين ٩٩ و ١٠٣ للمجلد السادس من الملحق رقم ١١ (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

١٣ - وقد دعت شعبة التدوين، بوصفها الجهة المنسقة لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة إلى تحديد المؤسسات الأكاديمية التي قد ترغب في المساهمة في إعداد الدراسات، وذلك بغرض إعطاء دفعة جديدة للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وتحقيق الانتشار الجغرافي الذي يتسم بالتنوع. وفي فترة العامين الماضيين، أجرت شعبة التدوين اتصالات أولية مع أربع جامعات، هي: جامعتان في منطقة جنوب المحيط الهادئ، وواحدة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وواحدة في منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى. واستمرت شعبة التدوين في دعوة المؤسسات الأكاديمية التي ينتسب إليها أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في المساهمة في إعداد الدراسات. وحسبما سبق ذكره، أدى هذا إلى إنشاء إطار للتعاون مع جامعة بيجين في عام ٢٠١٨ (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

١٤ - وعلاوة على ذلك، وتمشياً مع الفقرة ١٤ من القرار ٢٠٦/٧٣، الذي كررت فيه الجمعية العامة دعوتها إلى التكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في جملة أمور من بينها تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وجهت شعبة التدوين نداءً إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وحتى الوقت الراهن، أسفر النداء عن إجراء اتصالات أولية مع ممثلي بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

دال - الصندوق الاستئماني

١٥ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٦/٧٣، دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرارها ٤٤/٥٩، من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وبناء عليه، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة تذكروها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى التعريف بمسألة تمويل مرجع الممارسات لدى المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة في هذا الصدد. ويرحب الأمين العام مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الواردة من أذربيجان (١٠ ٠٠٠ دولار)، وقبرص (٢ ٢٨٠ دولاراً)، والعراق (٥ ٠٠٠ دولار)، وقطر (١٠ ٠٠٠ دولار) منذ صدور التقرير السابق للأمين

العام في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨. وبلغ رصيد الصندوق، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، مقدار ٦٤ ٦٥١ دولاراً.

١٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكمل خبير استشاري ممول عن طريق الصندوق الاستثماري إعداد دراسة عن المادة ٥٨ للمجلد الرابع من الملحق رقم ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩)، كما هو مبين في الفقرة ٤ أعلاه. ومن المزمع أن يجري التوسع في الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين لإعداد دراسات تتعلق بالمجلدات التي أوشك على الانتهاء منها. ومن ثم يُشجّع بقوة على تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستثماري كي يتسنى للأمانة العامة أن تواصل الانتهاء من الأعمال المتأخرة في مرجع الممارسات.

هاء - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٧ - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مسألة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، في دورتها المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩. وأوصت اللجنة الخاصة، في الفقرة ٧٧ من تقريرها (A/74/33)، فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بأن تثني الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض؛ وأن تشجع الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي تتوافر لديها القدرة على المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب في هذا الصدد بالمبادرة التي قامت بها الأمانة العامة لدعوة المؤسسات الأكاديمية التي ينتسب إليها أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في المساهمة في إعداد الدراسات؛ وأن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستثماري لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وأن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والتكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ وأن تُهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها، وتشجع على التحديث المستمر لموقع مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على الإنترنت؛ وأن تُلاحظ مع القلق أنّ الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلاً، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بشكل فعّال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحدّ من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛ وأن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

واو - الاستنتاجات

١٨ - فيما يخص مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي ضوء ما ورد أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالحالة الراهنة للمنشور، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) أن تنظر في توصيات اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) بشأن الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات؛ وتحديد المؤسسات الأكاديمية التي تتوفر لديها القدرة على الإسهام في إعداد دراسات لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ ومبادرة الأمانة العامة بدعوة المؤسسات الأكاديمية التي ينتسب إليها أعضاء لجنة القانون الدولي إلى النظر في المساهمة في إعداد الدراسات؛ وتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني للانتهاء من الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في الانتهاء الفعلي من إنجاز تلك الأعمال؛ والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تنكبتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ ودعوة الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى استكمال المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها، ومواصلة استكمال الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والدعوة إلى مواصلة التصدي بصورة فعالة وعلى سبيل الأولوية لتراكم الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وأن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز نحو إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني؛ وأن تشجع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني.

ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - الولاية والإعداد

١٩ - يوفر مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي صدرت الولاية الأصلية القاضي بإعداده عن الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، سجلاً لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. ومؤخراً، أهابت الجمعية العامة بالأمين العام، في قرارها ٢٠٦/٧٣، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

٢٠ - وأثنت الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢٠٦/٧٣ على الأمين العام لما أُحرز من تقدم في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ١٥، أهابت الجمعية بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث مرجع الممارسات وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها.

٢١ - وفي العام الماضي، وعملاً بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، أحرزت الأمانة العامة تقدماً ذا شأن في إعداد ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن. وتركز عمل الأمانة العامة خلال الفترة قيد الاستعراض في إنجاز الملحق العشرين الذي يشمل عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وإعداد الملحق الحادي والعشرين، الذي يشمل عام ٢٠١٨.

٢٢ - وأنجزت الأمانة العامة الملحق العشرين من مرجع ممارسات مجلس الأمن في الربع الثالث من عام ٢٠١٨. وأتيحت النسخة الأولية للملحق على الموقع الشبكي، في حين يُتوقع أن تتاح النسخة المحررة الكاملة إلكترونياً وفي شكل مطبوع في الربع الأخير من عام ٢٠١٩. وشرعت الأمانة أيضاً في إعداد الملحق الحادي والعشرين الذي سيضم فترة سنة واحدة بدلاً من فترة السنوات المتعددة المشمولة بالملاحق السابقة لمرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي وقت كتابة هذا التقرير، أصبحت جميع أجزاء الملحق الحادي والعشرين وعددها ١٠ أجزاء على وشك الاكتمال، وسيتاح في صيغته الأولية خلال الربع الثالث من عام ٢٠١٩.

٢٣ - واستناداً إلى أوجه الكفاءة المكتسبة خلال السنوات العديدة الماضية، تعكف الأمانة العامة حالياً على تكييف أساليب عملها لتمكين التغطية المعاصرة لممارسات مجلس الأمن، وهو ما يمثل إنجازاً بارزاً على مدى تاريخ مرجع ممارسات مجلس الأمن الممتد منذ ٦٧ عاماً. ونتيجة لذلك، شرعت الأمانة العامة في إعداد الملحق الثاني والعشرين، الذي يشمل عام ٢٠١٩، بالتوازي مع عملها المتعلق بصياغة وإنجاز الملحق الحادي والعشرين.

٢٤ - ومن أجل ضمان استدامة التقدم الكبير المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن والنهج المعاصر الجديد المتبع في إعدادها، واصلت الأمانة العامة الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المحدودة المتاحة من خلال مبادرات تعزيز الكفاءة، ألا وهي الأخذ بأنواع التكنولوجيا الجديدة وتوظيف موارد بشرية إضافية. وعلى وجه التحديد، واصلت الأمانة العامة عملها لتطوير برنامج قاعدة بيانات شبكي حديث ومأمون، سيبدأ العمل به على مراحل، تبعاً لتوافر الموارد، وهو ما سيشجع التدرج في جمع البيانات آلياً وبحسب تحليل البيانات، مما يساهم بدرجة كبيرة في تيسير عملية البحث والصياغة لمرجع ممارسات مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، أدى أيضاً تدريب الموظفين وزيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي إلى تعزيز قدرة الأمانة العامة على التعجيل بتلك الجهود، مع ضمان أعلى معايير الدقة ومراقبة الجودة. وأحرزت أيضاً المكاتب المختلفة داخل الأمانة العامة المنوطة بالمسؤولية المعقدة المتمثلة في تحرير ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن وترجمتها وفهرستها ونشرها تقدماً في ضمان الأخذ بأكثر السبل كفاءة في تنسيق وتقسيم العمل في إطار هذه العملية.

باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن على الإنترنت

٢٥ - واصلت الأمانة العامة، تمشياً مع هدفها بتوفير تغطية معاصرة لممارسات مجلس الأمن، إتاحة نسخ أولية من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن على الموقع الشبكي فور الانتهاء منها. ويتيح الموقع الشبكي أيضاً مجموعة متنوعة من موارد المعلومات من قبيل الجداول والرسوم البيانية والمعلومات الإحصائية التي تجسد آخر المعلومات المستجدة عن ممارسات المجلس، بشأن أمور من بينها الولايات المعهود بها إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وبنود جدول الأعمال الثلاثة الجامعة، وهي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن. وعلى غرار السنوات السابقة، في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أتاحت الأمانة العامة على الموقع الشبكي وثيقة "لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن"، لعام ٢٠١٨، التي تقدم استعراضاً سنوياً للأنشطة والمعلومات الإحصائية المتعلقة بممارسات المجلس المتطورة من حيث صلتها بجدول أعماله واجتماعاته وبعثاته ومقرراته وأنماط

التصويت به وهيئاته الفرعية. واعتمدت الإصدارات الأربعة الماضية من تلك الوثيقة على برنامج تكنولوجي جديد لنشر البيانات جرى استخدامه أيضاً لعرض الإحصاءات الشهرية للمجلس.

٢٦ - وفي السنة الماضية، واصلت الأمانة العامة استكشاف استخدام أنواع التكنولوجيا الحديثة بهدف تعزيز هذه الأدوات، ولا سيما من أجل تحسين التجسيد المرئي للمحتوى وتفاعل المستخدمين مع المعلومات المتاحة من خلالها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبفضل الدعم السخي المقدم من هولندا، بدأت الأمانة العامة تشغيل الموقع الشبكي المحدث لمجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية الست. ويوفر القسم المخصص لمرجع ممارسات مجلس الأمن بالموقع الشبكي الجديد معلومات مستكملة بشأن جميع البنود السابقة والحالية المدرجة في جدول أعمال المجلس وهيئاته الفرعية. وتعمل الأمانة حالياً على زيادة تعزيز المحتوى المتاح والوظائف البحثية والتجسيد المرئي للمحتوى والهيكلي بما يتناسب مع التصميم الجديد للموقع الشبكي.

٢٧ - وواصلت الأمانة العامة الاضطلاع بدورها الاستشاري من خلال تقديم معلومات رداً على ما تتلقاه من أسئلة تتعلق بالممارسات الإجرائية والتأسيسية لمجلس الأمن وهيئاته الفرعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الأمانة العامة عدداً كبيراً من هذه الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء وموظفي منظومة الأمم المتحدة وممثلي المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، والدارسين والباحثين الأكاديميين، وكيانات القطاع الخاص. وإضافةً إلى ذلك، قدمت الأمانة العامة بحوثاً وتحليلات عالية الجودة لأغراض وضع السياسات الداخلية والتقارير المتعلقة بها، ونفذت عدداً من برامج التوعية وساهمت في إطلاع أعضاء المجلس الجدد على إجراءات المجلس وممارساته وأساليب عمله المتطورة.

جيم - النشر باللغات التي يصدر بها مرجع ممارسات مجلس الأمن (النسخ المطبوعة والإلكترونية)

٢٨ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، الذي طلب إلى الأمين العام أن ينشر مرجع ممارسات مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية الست، أُتيح للملاحق من الثاني عشر إلى التاسع عشر (١٩٩٣-٢٠١٥) في القسم الخاص بمرجع الممارسات على الموقع الشبكي لمجلس الأمن باللغات الرسمية المتبقية. ومن المقرر أن يُتاح الملحق العشرين (٢٠١٦-٢٠١٧) بحلول نهاية عام ٢٠١٩ بجميع اللغات الرسمية الست. وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بذل قصارى جهدها لتمكين الأمانة العامة من نشر وعرض أحدث ملاحق مرجع الممارسات باللغات الرسمية الست بمجرد أن تصبح متاحة.

دال - الموارد

٢٩ - ما كان لعملية إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن ونشره وتعهد موقعه الشبكي بالتحديث بجميع اللغات الرسمية أن تبيّن بدون الدعم المتواصل المقدم من الجمعية العامة. وفي ظل القيود المالية، يظل تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن عنصراً بالغ الأهمية لإدامة التقدم المحرز حتى الوقت الراهن، وتحسين إمكانية الاطلاع على ممارسات مجلس الأمن وتعهد الموقع الشبكي بالتحديث.

٣٠ - وبفضل الموارد التي ضُحّت من خارج الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الذين يساعدون في إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن. ومنذ التقرير السابق، وردت تبرعات للصندوق الاستئماني من الأرجنتين وأيرلندا وبولندا وسنغافورة والصين. وإضافة إلى ذلك، ساهمت

إيطاليا وجمهورية كوريا بتكفلهما بتكاليف خبيرين معاونين في فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، اللذان قدّما مساهمات قيمة للغاية في النهوض بالعمل المتعلق بمرجع الممارسات. ومن أجل إقامة التقدم المحرز حتى الوقت الراهن، يدعو الأمين العام الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم عمل الأمانة العامة في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن من خلال تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني والتكفل بتكاليف الخبراء المعاونين.

هاء - الاستنتاجات

٣١ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي ضوء ما ورد أعلاه والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة في دورتها المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ (انظر A/74/33)، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- (ب) أن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني من أجل استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛
- (ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛
- (د) أن تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها؛
- (هـ) أن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن تهيب بالأمين العام أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

المرفق الأول

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات
مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأن فرادى مواد ميثاق الأمم المتحدة^(أ)

الإدارة	مجلد مرجع الممارسات
مكتب الشؤون القانونية	المجلد الأول: المواد من ١ إلى ٧
	المجلد الثاني: المواد ١٣ (١) (أ) و ١٨ و ١٩ و ٢٢
	المجلد السادس: المواد من ٩٢ إلى ٩٩، ومن ١٠٢ إلى ١٠٥، ومن ١٠٨ إلى ١١١
إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام	المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦
	المجلد الثالث: المواد من ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧
	المجلد الخامس: المواد من ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨
إدارة عمليات السلام	المجلد الثالث: المواد من ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦
مكتب شؤون نزع السلاح	المجلد الثاني: المادة ١١
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢١
	المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤)، ومن ٦٥ إلى ٦٩، و ٧٢
	المجلد الخامس: المواد ٨٦ ومن ٨٩ إلى ٩١
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	المجلد الثاني: المادة ١٧
	المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال مع مكتب الشؤون القانونية	المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	المجلد الثاني: المادتان ٨ ^(ب) و ١٣ (١) (ب) و (٢)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب)، ومن ٥٧ إلى ٥٩، و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)
	المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢)
مكتب شؤون الفضاء الخارجي	المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

(أ) هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات اتخذتها اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق في أوقات مختلفة منذ عام ١٩٩٦، وهو مرهون باستعراض اللجنة له.

(ب) إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (مكتب الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد الدراسات المتعلقة بالمادة ٨ للفترة الممتدة إلى نهاية عام ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالفترة من سنة ١٩٩٧ وما بعدها، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (تموز/يوليه ٢٠١٩)

مجلدات منشورة ومتاحة على الإنترنت	مجلدات مقدمة للنشر ومتاحة على الإنترنت	دراسات متاحة على الإنترنت	دراسات قيد الإعداد أو قيد الاستعراض
-----------------------------------	--	---------------------------	-------------------------------------

ملاحظة: تنظيم الدراسات في المجلدات، على النحو المبين أدناه، يتصل بالملاحق من رقم ٦ إلى رقم ١١. وهو يختلف فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة الأصلي والملاحق من رقم ١ إلى رقم ٥.

الملاحق	الملاحق										المرجع الأصلي	المجلدات، المواد	
	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢			١
	٢٠١٠-٢٠١٥	٢٠٠٩-٢٠٠٠	١٩٩٩-١٩٩٥	١٩٩٤-١٩٨٩	١٩٨٨-١٩٨٥	١٩٨٤-١٩٧٩							المجلد الأول
													المواد ١، ومن ٢ (١) إلى (٣) و (٥) و (٦)، و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨
													المادتان ٢ (٤) و (٧) و ٤
													المجلد الثاني
													المواد من ٩ إلى ١١، و ١٣ (١) (أ) (الجزء الأول من الجملة)، و (١) (ب) و (٢)، ومن ١٥ إلى ١٨، ومن ٢٠ إلى ٢٢
													المواد ١٢ و ١٣ (١) (أ) (الجزء الثاني من الجملة) و ١٤ و ١٩
													المادة ٢٣ (١)، العبارة الثانية) و (٢)
													المواد ٢٣ (١)، العبارة الأولى) و (٣)، ومن ٢٤ إلى ٢٦، ومن ٢٨ إلى ٣٢، ومن ٣٦ إلى ٣٨
													المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٤ و ٤٠
													المواد ٣٣ و ٣٥ و ٤١
													المواد ٣٩ و ٤٢ و ٥٠
													المواد من ٤٣ إلى ٤٨
													المادتان ٤٩ و ٥٤
													المواد من ٥١ إلى ٥٣
													المجلد الرابع
													المواد ٥٥ (أ) و (ب)، و ٥٧ و ٦٢ (٢) و ٦٣
													المادتان ٥٥ (ج) و ٥٦

الملاحق											المرجع الأصلي	المجلدات، المواد
١١	١٠	٩	٨	٧	٦							
-٢٠١٠	-٢٠٠٠	-١٩٩٥	-١٩٨٩	-١٩٨٥	-١٩٧٩							
٢٠١٥	٢٠٠٩	١٩٩٩	١٩٩٤	١٩٨٨	١٩٨٤	٥	٤	٣	٢	١		
												المادة ٥٨
												المواد من ٥٩ إلى ٦١، و ٦٢ (١) و (٣) و (٤)، ومن ٦٤ إلى ٧٢
الخامس	الخامس	الخامس	الخامس	الخامس	الخامس							المجلد الخامس
												المادة ٧٣
												المواد من ٧٤ إلى ٨٥، و ٨٧ و ٨٨
												المواد ٨٦، ومن ٨٩ إلى ٩١
السادس	السادس	السادس	السادس	السادس	السادس							المجلد السادس
												المواد ٩٢ و ٩٦ و ٩٩ و ١٠٣
												المواد من ٩٣ إلى ٩٥، و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٢، ومن ١٠٦ إلى ١١١
												المادتان ١٠٠ و ١٠١
												المادتان ١٠٤ و ١٠٥

دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٠

دراسات أُعدت فيما بين عام ١٩٩٦ وتموز/يوليه ٢٠١٩

حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (تموز/يوليه ٢٠١٩)

أجزاء قيد الإعداد	نسخة أولية متاحة على الإنترنت	ملاحق منشورة ومعرضة على الإنترنت على الرابط التالي: www.un.org/en/sc/repertoire
-------------------	-------------------------------	---

ألف - حالة ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن المُنجزَة

اللغات	الحالة	الملحق
الإنكليزية والفرنسية		مرجع ممارسات مجلس الأمن الأصلي والملاحق من الأول إلى التاسع ١٩٤٦-١٩٨٤
الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية		الملحق العاشر (١٩٨٥-١٩٨٨) والملحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢) ^(١)
الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية		الملحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥)
الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية		الملحق الثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩)
الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية		الملحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية		الملحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧)
الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية		الملحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية		الملحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١)
الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والعربية والصينية		الملحق الثامن عشر (٢٠١٢-٢٠١٣)
الإنكليزية والعربية والصينية		الملحق التاسع عشر (٢٠١٤-٢٠١٥)
الإنكليزية		الملحق العشرين (٢٠١٦-٢٠١٧)
الإنكليزية		الملحق الحادي والعشرين (٢٠١٨)

(أ) وفقاً للولاية الصادر بها تكليف عن الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٥٥، يجب أن تنشر هذه الملاحق والملاحق التالية لمرجع ممارسات مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

باء - حالة ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن قيد الإعداد

العاشرون الهيئات الفرعية: حفظ السلام وبناء السلام	التاسع الهيئات الفرعية: اللجان/الهيئات الأخرى	الثامن الترتيبات الإقليمية	السابع الإجراءات التي تتخذ في حالات الإخلال بالسلام	السادس تسوية المنازعات بالطرق السلمية	الخامس وظائف مجلس الأمن وسلطاته	الرابع العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	الثالث مقاصد الميثاق ومبادئه	الثاني النظام الداخلي المؤقت	الأول لمحة عامة	
										الملحق الحادي والعشرين (٢٠١٨)
										الملحق الثاني والعشرين (٢٠١٩)